الثلاثاء ٢٠ دو القعدة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة حلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الاشــــتراكـــات	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ٢٦ ـ ٨٠ ـ ٢٦ الجزائر اللهاتف { ٤٦ ـ ٨٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر	۲۶ دج ۳۵ دج	ی ۱٤ دع ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

هند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم · یؤدی من تغییر العنوان ۳۰ر· دج ـ ثمن النشر علی اساس ۰۵ر۲ دج للسطر

#### قوانين وأوامر

\_ امر رقم ٧٠ \_ ١١ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ۲۲ يناير سنة ۱۹۷۰ يتعلق بممتلكات مؤسسات 177 الدولة ٠

\_ أمر رقم ٧٠ ـ ١٢ مــؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «صوناتماق» • 174

- أمر رقم ٧٠ - ١٣ مــؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بمشروع تهيئة المنطقة 140 الصناعية لسكيكدة •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجيسة

ـ مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافـق

٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط 177 (المغرب) •

#### وزارة السداخليسة

 مرسوم رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية •

\_ مرسوم رقم ٧٠ \_ ٢٣ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة هام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنسة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية • 171

\_ مرسوم رقم ٧٠ \_ ٢٤ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي 171 الخاص للتقنيين بالادارة البلدية •

مرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٥ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٦ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين بالادارة البلدية ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٧ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الحاص لأعوان الشرطة البلدية ٠

ــ قرار مؤرخ فی ۲۶ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف أعوان ضاربین عــلی ۱۳۵ الآلة الکاتبة ۰

#### وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ الهناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير القاب ٠

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ على مدوظفير يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجرائرية ١٣٨٠ (استدراك) ٠٠

مرسوم مسؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الشؤون المدنية ٠.

مرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الشسؤون المدنية م

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٧٠٠ - ٢٨هموُرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ١٤٠٠

#### وزارة الاوقساف

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الاوقياف (استدراك) •

# قوانـــين وأوامـــر

امسر رقم ٧٠ ـ ١١ مسؤرخ في ١٥ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بممتلكسات مؤسسسات السدولة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمن رقم ٦٦ ـ ١٠٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٦٤ المُؤرَّخُ فَى ١٨ فبراير ممنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تعويض عن شفــل محــلات اللسكن او ذات الاستعمال المهني والمعتبرة املاكا شاغرة ،

ـــ ويمقتضي الرسوم رقم ٦٨. ــ ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم

عام ۱۳۸۸ المواقق ۲۳ ابريل سنة ۱۹۲۸ والمتضمن القانون الاسساسي الخاص بشفل العمارات الاستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامن وقم ۲۲ – ۱۰۲ المؤرخ في ۱۰ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ٦ مايو سنة ۱۹۲۱ والمشار اليه اعلاه ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان العمارات المستعملة للسكن او الحرق المهنية المؤممة أو الممتلكة من قبل الدولة والتي سلمت أو حولت أو خصصت المؤسسات أو هيئات عمومية يعاد ادراجها في الملك الدولة .

اللاة ٢: ان تسيير الاملاك المسار اليها في المادة الاولى أعلاه ، يتم بواسطة المصلحة المختصة للولاية فقط وان اقتضى الحال بواسطة المصلحة المختصة للبلدية .

اللدة ٣: خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه ، فان العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي لها ارتباط مباشر بالاستفلال يجوز نقلها الى المؤسسات او الهيئات العمومية ،

وسيحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية وبعد تقديم طلب من المؤسسة او الهيئة العمومية وبتقديم الوثائق المثبتة للعلاقة التي تربط العقار بالاستغلال، قائمة العقارات التي اصبح انتقالها ضروريا •

اللاة ٤: ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين بيدهم الكل أو الجزء من الاملاك العقارية المشار اليها في المادة الاولى من هذا الامر ، مجبورون على التصريح بذلك الى المصلحة المختصة بالولاية حيث توجد بها هذه الاملاك في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من نشسر هذا الامر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وفى حالة عدم القيام بذلك بعد هذا الاجل فان الاشخاص المذكورين فى القطع السابق او الذين يشغلون الاملاك من تلقاء انفسهم يعتبرون كشاغلين بدون حق ولا رخصة ويصبحون موضوع تدابير بالطرد م

اللاة o: تحدد فيما بعد كيفيات تطبيق هذا النص على المناطق القروية بموجب مرسوم.

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

امــر رقم ٧٠ ــ ١٢ مــؤرخ في ١٥ ذي القعــدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن انعامة (( صوناتماق ))

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٦ المؤرخ فى ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ويختصر اسمها بـ « صوناتماق » التي تر فق قوانينها الاساسية بهذا الامر.

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديت

### القانون الاساسى للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوناتماق »

#### الفصــل الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة » ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى .

المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة. تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتمسك حساباتها على طريقة الحسابات التجارية .

اللاة ٣: يكون مقر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ٠.

#### الفصسل الشاني الهسدف

اللاة ٤: تمارس الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة نساطاتها المتعلقة بموضوعها سواء في الجزائر أو خارج التراب الوطني ولا سيما:

۱) العبور والتخزين وتفريغ البضائع والنقل والتامين ورهن جميع البضائع الموجودة في المستودعات أو تحت الجمرك •

٢ ) وبصفة عامة اكتساب الاراضي والعقارات وايجارها واستغلالها والتصرف فيها ،

٣) استصلاح الاراضى المشار اليها أعلاه بتشييد جميع البنايات التى يمكن ان تكون موضوع استغلال مباشر أو غير مباشر \_ سواء كليا أو قسما منها \_ أو تنازل عن ايجار أو استبدال وبصفة عامة جميع العمليات العقارية أو غير العقارية والتجارية والمالية التى يكون لها ارتباط بالاهداف المشار اليها أعلاه أو التى من شأنها ان تيسر تنميتها •

لايخالف عن الاحكام المتعلقة باختصاصات الهيئات العمومية. فيما يخص الاعمال المبينة في الفقرة ١) أعلاه ٠.

#### الفصسل الثسالث رأسمال الشركة

اللدة ٥: يحدد رأسمال الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ٠

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن الوال عينية تمنحها الدولة والمؤسسات المالية العمومية والقطاع الخاص ع

تحدد بموجب مرسعوم يتخذ بناه على تقرير وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط نسب مساممة القطاع الخاص والشروط المتعلقة بهذه المساهمة مع الاخذ بعين الاعتبار لاحكام هذا الامر •

المادة ٦ : يمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على تقرير من الرئيس المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه

#### المعسل الرابع الادارة

المادة ٧ ت يسير الشركة ويديرها رئيس مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناه على اقتراح وزير الوصاية •

المادة ٨ ٤ يمارس الرئيس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطة

اللدة ٩: يساعد الرئيس المدير العام في مهمته ، مدير هام مساعد یعین بناء علی اقتراحه بموجب قرار وزاری کسا يَجُوز ان يَفُوضُ لَه لَصَالَحَ الشَرِكَةَ قَسَمًا مِنْ سَلَطْتُهُ عَلَى انْ يَتُم هذا التفويض تحت مسؤوليته ٠

المادة ١٠ : تحدث لجنة للتوجيه والمراقبة لتساعد وتوجه الرئيس المدير العام في مهمته وهي تتكون من :

- ـ ممثل عن وزير الوصاية ،
- \_ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
  - ــ ممثل عن وزير التجارة ،
    - ـ ممثل عن وزير النقل ،
- \_ ممثل عن كل مؤسسة مالية عمومية مساهمة في رأس
  - \_ ممثل عن الغرف التجارية ،
  - ممثل ينتخبه المستخدمون

المادة ١١ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس المدير العام مرتين في السنة وكذلك كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك •

المادة ١٢ : تطلع اللجنة على تقارير الرئيس المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

١ ) النظام الداخلي والقانون الاساسى للمستخدمين اللذين يوضمان طبقا للتشريع النافذ ي

- ۲ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ ) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات،
  - 2 ) المقروض المقترحة لأمد متوسط أو طويل ،
    - ٥) الحسابات السنوية للشركة ،
    - ٦) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٧ ) الامتلاك أو البيع وكذا الايجار والاستبدال الطويسل والقصير الاجل للعقارات اللازمة لنشاطها ٠

المادة ١٣ : يعضى الرئيس المدير العام وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تسجل في سجل خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يتطلب حضور اربعة اعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة • وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

#### الفصسل الخامس الومساية

المادة ١٤ : توضع الشركة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧ و ١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ أدناه فان سَلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

- ـ الانظمة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامها
  - القانون الاساسى للمستخدمين ،
  - التعيينات في الوظائف العليا للشركة ،
    - ـ التوجيه العام للشركة ٠

المادة ١٥ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلفُ بمراقبة حسابات الشركة .

ويعضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى •

ويطلع اللجنة على نتائج المراقبة التي يقوم بها . ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

#### الفصل السسادس احكسام ماليسة

المادة ١٦ : تبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ۳۱٬ دیسمبر

اللدة ١٧ : بعد الرئيس المدير العام بمساعدة مديره العام المساعد الميزانية التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالاالية والتخطيط للمصادقة عليها

بعد اخد راي لجنة التوجيه والراقبة وذلك قبل شهسريسن على الاقل من بدء النسنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مسدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض الحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاء بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل الرئس المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جسديدا للمصادقة عليه وتعتبر المصادقة صالحة خلال الشلائيسن يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد ،

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع الرئيس المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية السابقة .

اللدة 10 : يضع الرئيس المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 19: يشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو فى ميزان حساب الارباح والخسائر المستمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بموجب مقرر مشترك بين وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة وتدفع الى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي مع عدم الساس بالقوانين والانظمة النافذة المتعلقة بمساهمة المنظمات العمومية والشركات الوطنية في ميزانية الدولة.

المادة ٢٠: تستطيع الشركة بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى او متعدد السنوات للاستثمارات المطابقة لهدفها .

المادة ٢١: تستطيع الشركة ابرام كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع النافذ واحكام هده المادة .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وتخضع القروض التي لاتضمنها الدولة الى ترخيص من وزير الوصاية بعد استطلاع رأي الوزيسر المكلف بالماليـة والتخطيط.

وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

## الغمسل السابسع احكسام عسامسة

اللدة ٢٢ : مع مراعاة احكام المادة ١٧ اعلاه فان كلّ ترخيص او مصادقة يطلبهما الرئيس المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من وزير الوصاية وحده او مصحوبين بطلب مسن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح الرئيس المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين م

المادة ٢٣: يعدل هذا القانون الاساسي بموجب نص له طابع تشريعي ولا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصغية وايلولة مجموع اموالها ،

امسر رقم ٧٠ - ١٣ مسؤرخ في ١٥ ذي القمسدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بمشروع تهيئة المنطقة المصناعية لسكيكدة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء 6

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لتهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ،

\_ وبعد الاطلاع على مشروع تهيئة النطقة الصناعية السكيكدة ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية الاشغال الضرورية لتهيئة المنطقة الصناعية داخل الدائرة المحددة فى تراب بلدية سكيكدة وذلك طبقا للمحضر اللحق باصل هذا الامر وتشكل المساحة المحددة بهذا الشكل جزء اوليا ويمكن تمديدها بموجب مرسوم وذلك للسماح باقامة مجموعة للوحدات الصناعية المنتظر انشاؤها بسكيكدة.

المادة ٢: تمنع ، اعتبارا من نشر هذا الامر ، جميع عمليات نقل الملكية بين الاحياء او التخصيص او البناء ماعدا العمليات ذات الطابع الصناعي والتي تشمل العقارات الواقعة داخيل الدائرة المحددة في المادة الاولى اعلاه .

اللاة ٣ : ان العمليات المتعلقة باكتساب الملكبة العقارية وباشفال التهيئة والتجهيز اللازمة لتجزئة المنطقة المسار اليها اعلاه وكذا العمليات اللاحقة المتعلقة باحالة الاراضي المهيئة بهذا الشكل الى من ينتفعون بها توكل الى هيئة عمومية متخصصة تعين بموجب مرسوم .

المادة ٤: بقطع النظر عن كل الاحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة إفان مجموع العقارات التابعة للدولة والكائنة داخل الدائرة اللحددة في المادة الاولى اعلاه ، تمنع للهيئسة المعمومية الوطنية المشار اليها اعلاه .

يتم سداد هذه القروض حسب جدول الاستهلاك المقسرر كان نوعها الموجودة داخل الدائرة المذكورة وذلك اما بالتراضي واما بطريق نزع الملكية لإجل المصلحة العمومية مع الاستيلاء هاحلان

المادة و: تقوم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة بتمويل الصاريف المتعلقة باكتساب العقارات وبالاشغال اللازمة لتهيئة الهياكل الاساسية وذلك بواسطة القروض التي تمنحها لها الخزينة العامة .

يتم سداد هذه القروض حسيب جدول الاستهلاك المقرر من طرف الخزينة العامة ما

الله 7: تقوم الهيئة الكلفة بالنجزئة ببيع الاجزاء الهيئة للذين يريدون أن ينجزوا فيها أبنية وذلك على أساس سمس الكلفة م

يعرض كل بيع على المواققة المستركة للوزير الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

يلحق بعقد التخلي ، دفتر للشروط يوافق عليه والي قسنطينة ويتضمن تحديد القواعد والارتفاقات الخاصسة المفروضة على من يعود اليه العقار وذلك فيما يتعلق بالمباني والانشاءات المطلوب بناؤها في العقار أو المباني التي سبيق بناؤها به وتطبق الاحكام الخاصية التي يتضمنها دفتين الشروط المذكور إعلاه مع عدم الاخلال بالاحكام التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالقانون المعماري

اللادة ٧ : ينشر هسدا الامر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 10 ذي القمدة عام 1789 الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشوون الغارجية

عبرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومغوض الجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية بالرباط (الفسرب)

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء. ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ۔ ١٤٠ المؤرخ فی ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلميا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول العام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجب

الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الوظفيسن الدبلوماسيين والقنصليين ،

ــ وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين دلسي سفيرا فوق العادة ومفوظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب وذلك ابتداء من 11 يونيو سنة ١٩٦٩ خلفا للسيد حميدة أفرحات الطيب الدي دعى للقيام بمهام اخرى .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢. يناير سنة ١٩٧٠ م

هواري بومديسن

#### وزارة الداخلية

مسرسسوم رقم ۷۰ ـ ۲۲ مسؤرخ فی ۱۵ ذي القعسدة عسام ۱۳۸۹ المسوافق ۲۲ يناير سنسة ۱۹۷۰ يتضمسن احسداث سلك الهندسي الدولة بالاداراة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية &

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ -- ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واللتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوالَ عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث سلك آلهندسي الدولية بالادارة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه ويقومون بمهامهم في الجماعات المحلية ٠

اللدة ٢: يجري تسيير مهندسي الدولة للادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقسم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللادة ٣: طبقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونبو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، يمكن تعيين مهندسي الدولة بالادارة البلدية للوظائف النوعية التالية:

- \_ مدير المصالح التقنية ،
  - \_ مهندس رئيسي ·

ولا يمكن التعيين للوظائف اللشار اليها اعلاه الا في حدود المناصب المذكورة بقائمة المستخدمين بالبلدية المعنية .

المادة } : يكلف مدير المصالح التقنية بادارة مجموع مصالح

الطرق والتطهير والتنظيف والبنايات والمساحات الخضراء وبالمسالح الصناعية ان وجدت ،

ويكلف المهندس الرئيسي بتنسيق النشاط وبالقيام بمراقبة المصلحة او مجموع المصالح التي تسند اليه ادارتها .

اللدة : يعين مهندسو الدولة بالادارة البلدية بالطرق التالية:

1) عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز اعمارهم ، ٣٥٠ سنة في اول يناير من سنة السابقة والحائزين لشهادة مدرسة المهندسين بالحراش « النظام الجديد » اوشهادة معترف بمعادلتها ،

٢) عن طريق السابقات المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية المرسمين والذين لا تتجاوز اعمارهم
 ٤ سنة في أول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا بهدا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن
 ٢ي كان أن يشارك في هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات .

المادة 7: يعين للوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنيسة مهندسو الدولة بالادارة البلدية المرسمون والذين قضوا ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويعين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسي مهندسو الدولة بالادارة البلدية المرسمون الذين قضوا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة م

المادة ٧: تطبيقا لاحكام المادة ٧ من الرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه تتألف لجنة ترسيم مهندسي الدولة بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين:

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعت المحلية او نائبه ، رئيسياً ،
  - وال يعينه وزير الداخلية ،
  - ـ رئيس مجلس بلدي شعبي يعينه وزير الداخلية ،
- مهندس دولة من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المساوية الاعضاء .

المادة ٨: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيسي بد . ٥ نقطة استدلالية .

المادة ٩: يخضع التعيين للوظيفة النوعية لمدير الإصالح التقنية بصفة انتقالية والى تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٤. للشروط التالية:

- \_ سنتين من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة .١٩٧ كا
- ٤ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م

المادة 10: يخضع التعيين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسي بصفة انتقالية والى تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٤ للشروط التالية:

- سنتين من الاقدامية آلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،
- ٣ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة 11: طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم ٦٨ - المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافسق ٣٠ مايسو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تحدد شروط الادراج والترسيم في السلك المحدث بهذا المرسسوم من قبل لجنة تتسألف من الاعضاء التاليين:

- (١) المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،
- ٢) ممشل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط مديرية الميزانية والرقابة ،
- ۳) ممثل عن وزارة التربية الوطنية ـ مديريـة التعليـم العسـالي ،
  - ٤) ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين ،

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ م

هواري بومديـن

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٢٣ مسؤرخ في ١٥ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يناير سنسة ١٩٧٠ يتضمسن احسداث سلك لمهندسي التطبيق بالإدارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عـام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،
- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ٤

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية تشملهم الحكام المرسوم رقم ١٨٨ – ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويقومون بمهامهم في الجماعات المحلية .

المادة ٢: يجري تسيير مهندسي التطبيق بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقسم ٢٦٨ – ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: يعين مهندسو التطبيق بالإدارة البلدية على الوجه التالي:

١ - بطريقة المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين
 لا تتجاوز اعمارهم ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة
 والحائزين لشهادة مهندسي تطبيق .

٢ ـ بطريقة المسابقات المهنية المخصصة لتقنيي الادارة البلدية المرسمين والذين لا تتجاوز اعمارهم . ٤ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والذين أقوا بهدا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن لاي كان ان يشارك في هذه المسابقة اكثر من ثلاث مرات .

المادة ؟: طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١١. المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تتألف لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين:

- المدير العام للشــؤون الادارية والجماعات المحليـة او ممثله ، رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،
- \_ رئيس مجلس بلدى شعبى يعينه وزير الداخلية ،
- مهندس تطبيق بالادارة البلدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

اللاة ٥: طبقا لاحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تحدد شسروط الادراج والترسيم في السلك المحدث بهذا المرسوم من قبل لجنة تتألف من الاعضاء التاليين :

١ ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

٢ ــ ممثل عن وزارة الدولة المسكلفة بالمالية والتخطيط
 ــ مديرية الميزانية والمراقبة ،

٣ \_ ممثل عن وزارة التربية الوطنية \_ مديرية التعليم العـالي ،

٤ \_ ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين •

اللدة 7: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ م

هواري بومديـن

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٤ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤلمخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وَبَقَتَضَى الأَمْرِ رَقَمَ ٦٧ \_ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينـاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٩٦٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

#### الفعـــل الأول أحــكام عامة

المادة الاولى: يكلف تقنيو الادارة البلدية تحت سلطية المهندسين بالمشاركة في تحرير مشاريع الاشغال الجديدة أو الصيانة وبتسير الأشغال في أماكن العمل •

ويمكن تكليفهم ، فى بعض الأحيسان ، بمهام اطارات للمستخدمين أو بتسيير مصلحة أو جزء من مصلحة ليس لها أهمية تستدعى حضور مهندس •

ويكلفون بالقيام في المخسابر بالأعمال اللازمة لانجساز التحليلات الطبية أو الكيميائية أو الجرثومية .

اللادة ٢: يجرى تسيير التقنيين بالادارة البلدية ضمسن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠.

#### الفصــل الثاني التـوظيف

اللادة ٣ : يعين التقنيسون بالادارة البلديه على الوجسة التالى :

الساغرة من بين المتحانات في حدود ٦٠ ٪ من الوظائف الساغرة من بين المترشحين الذين لا تنجاوز أعمارهم ٣٠ سنة أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة البكالوريا العلمية (عصرية \_ تقنيــة \_ رياضيات اعدادية \_ علوم تجريبية ) أو لشــهادة تعادلها والذين نجحوا في اختبار المسابقة ٠

٢ ـ وفى حدود ٣٠ ٪ من الـوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية المرسمين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى تاريخ أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا بهذا التاريخ خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٣ ـ وبالاختيار في حسدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين الأعوان التقنيين الاختصاصيين بالادارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة والمثبتين لـ ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين في مرتبتهم ٠

المادة ٤: تحدد كيفية تنظيم المسسسابقات والامتحانات المهنية ــ المنصوص عليها فى المادة السابقة ــ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية •

ينشر وزير الداخلية قائمات المتسرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المترشحين الذين ادوا الامتحانات بنجاح •

المادة ٥: يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك ٠

وتحدد مدة تمرينهم بسنتين اذا وظفوا بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣ أعلاه وبسنة اذا وظفوا بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة ٠

المادة ٦: يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول بالوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمى وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التالين :

ممثله ، رئيسا ،

- ـ وال يعينه وزير الداخلية ،
- ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- ـ تقنى من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الإعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع وأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمسدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعساة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦. •

المادة ٧ : تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين التقنيين التابعين للادارة البلدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم 🔹

#### الفصسل الثسالث المسسوتب

اللدة ٨: يدرج سلك التقنيين بالادارة البلدية في السلم الحادي عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم

#### الفصسس السرابع أحسكام خاصسة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الموظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية ٠

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١ : ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يهداير سنة ١٩٧٠ ن

هواری بومدین

\_ المدير العام للشؤون الادارية والجمساعات المحلية أو مسرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٥ مسؤدخ في ١٥ ذي القصعة عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزداء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢. يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القــانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ \_ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينــاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الىلدى ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيــع الأول عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين . یرسم ما یلی : 🕆

#### الفصـــل الأول أحسكام عامة

المادة الاولى: يكلف مفتشـــو الوقاية الصحية بالإدارة البلدية بالأمور التالبة:

ـ اما بالتحقيقات والمراقبات التبي يتطلبها تطبيقالنصوص المتعلقة بالحماية العامة للصحة العمومية ، تحت سلطة مدير مكتب المحافظة على الصحة ،

ـ واما تحت سلطة مسؤول مختص بمراقبة اللحوم والمواد الغذائية الاخرى •

المادة ٢: يجرى تسيير مفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨. الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار الله أعلاه ٠

#### الفصسل الثساني التسوظيف

المادة ٣ : يعين مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية بطريقة المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام والذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ عاما بتاريخ أول يناير من سنة المسابقة •

المادة ٤ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات \_ المنصوص عليها في المادة السابقة \_ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية •

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشحين المسموح الهسم بدخول المسسابقة وكذا قائمسات المترشسحين الذين أدوآ الامتحانات بنجاح

المادة ٥ ؛ يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك ٠

وتعند مدة تمرينهم بسنة واحدة •

اللاة ٦: يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة من التمرين اذا شملتهم قائمة القبول في الوظيفة المحددة بناءعلى تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الأعضاء التالين :

ــ المدير العام للشؤون الإذارية والجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا ،

- ـ وال بعينه وزير الداخلية ،
- \_ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- مفتش للوقاية الصحية بالادارة البلدية تعينه اللجنة
  المتساوية الاعضاء •

ويرسم المترشحون الدين وافقت لجنة الترسيم عليهسم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ١

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٩٦١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ : تعلن فى النشرة الدورية لوزارة الداخليسة مقررات تعيين مفتشى الوقاية الصـــحية بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

#### الغصــل الثــالث المـــرتب

اللحة ٨ : يدرج سلك مفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦ ــ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموطفين وتنظيم مهنهم ٠

#### الفصسل السرابع احسكام خاصسة

المادة ٩: تحدد النسبة القصوى لمفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع

ب ٢٠ ٪ من الوظائف التالِمة لميزانية السلك في كل جماعة محلية ٠

المادة ١٠ : يؤدى مفتشو الوقاية الصحية بالإدارة البلدية اليمين م

#### الفصــل الخامس أحكـام انتقاليــة

المادة ١١: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم بقصد تأسيسه الاولى الاعسوان التابعون لسلك مفتشي الوقاية الصحية بمصلحة حفظ الصحة وبسلك المفتشين المخصصين لمراقبة الوقاية الصحية ولسلك مفتشي الصحة النباتية ولسلك مفتشي المتباركة المتباركة

اللاة ١٢ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون في المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم على أساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسي السابق لتاريخ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٩٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٦: يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعسوا المذكورون في المادة ١١ اعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٢٢ – ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية أو لشهادة تعادلها ووظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية للدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ مساوية للدة المدمسر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

ويدرج فيه من كان ملهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ، ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنة ٠

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ١٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٢٦ مسؤرخ في ١٥ ذي القمسدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامن رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمس القسانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفيسن البلديين ،

يرسم مايلي:

#### الفصــل الاول احكـام عـامة

المادة الأولى: يكلف الاعوان التقنيون بالادارة البلدية تحت مسلطة الأعوان التقنيين المتخصصين التابعين للادارة البلدية بتنفيذ الاشغال المطلوب انجازها من البلدية ويشاركون في صيانة جميع المنشآت التابعة للبلدية .

ويمكن تكليفهم باشفال الرسم والتصميمات والمخططات .

ويمكن تكليفهم في المخابر بمساعدة التقنيين والاعبوان التقنيين المختصين التابعين للادارة البلدية في المهمات المادية والتحضيرات العادية التي يتطلبها انجاز التحليلات ،

اللادة ٢: يجري تسيير الاعوان التقنيين بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقسم ٦٨ - ٢١٤ گررخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه م

## الفصل الثساني التسوطيف

المادة ٣: يعين الاعوان التقنيون بالادارة البلدية على الوجه التالى:

ا ـ بطريقة المسابقة بالامتحانات فى حدود ٢٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لاتتجاوز اعمارهم 7. سنة فى اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة تعادلها .

Y - وفي حدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين من الدرجة الاولى بالادارة البلدية الذين اتموا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وللعمال المهنيين من الدرجة الثانية بالادارة البلدية الذين اتمو ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير من سنة الامتحان •

٣ ـ وبالاختيار في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول بالادارة البلدية الدين لاتقل اعمارهم عن ٤٠ سنة والمثبتين لـ ١٥ سنة من الاقدمية بعسفة مرسمين في درجتهم ١٠

اللدة ؟ : تحدد كيفيات تنظيم السابقات والامتحانات المهنية ـ المنصوص عليها في المادة السابقة ـ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ،

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشحين المسموح المم، بدخول المسابقة وكذا قائسمات المتسرشحيس الذيس ادوا الامتحانات بنجاح م،

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة ٠٠

اللادة 7: يمكن ترسيم الاعوان المذكوريسن اعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول في الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين:

ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله، رئيســــا ،

ـ وال يعينه وزير الداخلية ،

رئيس مجلس بلدى يعينه وزير الداخلية ،

- عون تقنى من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضباء م

ويُرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بدلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الم

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٥١ المورخ في ١٢. صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧: تعلن فى النشرة الدوريسة لسوزارة الداخليسة مقررات تعيين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

## الفصل الثسالث السسرتب

المادة ٨: يدرج سلك الاعوان التقنيين بالاداراة البلدية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٣٧ اللؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم •

#### الفصــل الرابع احكـام خاصــة

اللدة 1: تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين بالاداراة البلدية الذين يمكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بر ٢٠ / من الوظائف التابعة لمميزانية السلك في كل جماعة محلسة م

#### الفصـل الخـامس احكـام انتقاليـة

المادة ١٠: يسدرج في سلك الاعسوان التقنيين ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان العاملون بالبلديات في أول يونيسو سنة ١٩٦٧ والتابعون لسلك الرسامين والمسيرين للاشغسال والمشرفين الرئيسيين •

اللاة ١١: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون في المادة السابقة والمرسمون قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على اساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسى السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ديسمبر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

المادة ١٦ : يرسم في اول يناير سنسة ١٩٦٧ الاعبوان المذكورون في المادة ١٠ اعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٢٢ – ٥٢٥ المؤرخ في ١٨ بستمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية على الاقل ووظفوا قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين وتحسب هذه الاقدمية للترقية في السلم الجديد للدرجة بحسب المدة المتوسطة .

ويدج فيه من كان منهم موظفا بعد اول يناير سنة 1977 بصفة متمرن ويجري ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنتين .

اللدة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

اللدة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

#### هواري بومديــن

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۲۷ مؤرخ فی ۱۵ ذی القعدة عـام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالقانون الأساسی الخاص لأعوان الشرطة البلدیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمل رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينـاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين .

يرسم ما يلي :

## الفصـــل الأول احــكام عامة

اللادة الأولى: يكلف أعوان الشرطة البلدية بحفظ أمن الاستخاص والممتلكات والسهر على احترام النظم المتعلقة بالشرطة البلدية وبصفة عامة بتنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس المجلس السعبى البلسدى في اطار سلطاته الخاصة بالشرطة •

المادة ۲: يجرى تسيير أعوان الشرطة البـــــلديين ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: تحدث وظيفة نوعية لعريف وتخصص لأعدوان الشرطة البلدية تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صـفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ ٠

ويكلف كل عريف للشرطة بقيادة خمسة اعوان للشرطة البلدية •

#### الفصــل الثاني التـوظيف

المادة ٤: يعين أعوان الشرطة البلدية بطريقة المسابقة بالامتحانات من بين المترشحين الذين لا تنجاوز أعمارهم سنة في أول يناير من سنة المسابقة والذين تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المحددة بقرار من وزير الداخليد والحائزين للشهادة الابتدائية ٠

المادة ٥: تحدد كيفية تنظيم المسابقات ــ المنصوص عليها في المادة السابقة ــ بقرار مشترك من الورير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ٠

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشحين المسموح لهسم يدخول المسابقة وكذا قائمات المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح •

المادة 7: يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك ٠

#### وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة ٠٠

اللاة ٧ : يمكن نرسيم الأعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول بالوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٨٠ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الأعضاء التالين :

- ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو نائبه، رئيسا ،
  - وال يعينه وزير الداخلية ،
  - ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- عون بالشرطة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الأعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهسم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ١٠ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٩٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

اللادة ٨: يعين للوظيفة النوعية لعريف أعوان الشرطية البلدية الذين قاموا بأربع سنوات خدمة فعلية في رتبتهم ٠

المادة ٩: تعلن فى النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين أعوان الشرطة البلدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهـــم انهاء مهامهم ٠

# الفصــل الثــالث المــرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك أعوان الشرطة البلدية في السلم

الثالث المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بسرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم

اللادة ١١: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعريف بد ١٥ بقطة ٠.

#### الغصـــل الـــرابع أحـــكام خاصـــة

اللادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لأعوان الشرطة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية ١٠

اللادة ١٣ : يحلف أعوان الشرطة البلدية ويلزمون بلبس بذلة يحدد نموذجها وشـــاراتها بقرار من وزير الداخلية ويزودون أيضا بسلاح شخصي م

اللادة 12: لا يسمح للمترشحات الأناث بالالتحاق بسلك أعوان الشرطة البلدية وذلك بموجب أحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ٠.

#### الفصــل الخامس أحكــام انتقاليــة

اللادة ١٥: يدرج في سلك اعبوان الشرطة البلدية ، و بقصد تأسيسه الاولى الاعوان الملحقون بأسلاك أعوان الشرطة البلدية والخفراء الريفيون .

المادة ١٦: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الأعوان المعينون بالمادة السابقة المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم على أسساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسى السابق لتاريخ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

· اللاة ۱۷ : يرسم في أول يناير سنة ۱۹٦٧ الاعسوان المذكورون في المادة ۱۰ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقاً للمرسوم رقم ۲۲ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ۱۹ يوليو سنة ۱۹٦۲ وللمرسوم رقم ۲۲ ـ ٥٢٨ المؤرخ في ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹٦۲ وذلك اذا وظفوا قبل أول يناير سنة ۱۹۲۷ و يحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أدوها من تاريخ تعيينهم الى تاريخ مسموية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة و

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦

بصفة متمرنين ويجرى ترسيمهم حين تبلغ مدة خدمتهم الفعلية سنة .

المادة ١٨ : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة ١٩: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ •

#### هواری بومدین

قرار مؤرخ فی ۲۶ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ ینایر سنة ۱ ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف اعوان ضاربین عـل الآلة الكاتبــة

#### ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمسم بموجب المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ \_ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القراد •

اللادة ۲ : تجرى الإختبارات ابتداء من تاريخ ۹ مارس سنة ١٩٧٠ بالمراكر التالية :

مدينة الجزائر: مركز التكوين الادارى بالجزائر، طريق العربي عليق \_ حيدرة •

وهران : مركز التكوين الادارى بوهران ، شارع العقيد لطفى •

قسنطینة : مرکز التکوین الاداری بقسنطینة ، ۳۳ نهج بن معطی عبد الوهاب \_ قسنطینة •

المادة ٣: يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بخمسمائة

اللاة ٤: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر الا سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر لغاية أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على دبلوم الآلة الكاتبة •

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك دون أن يتجملور هذا التأجيل ه سنوات ٠

اللدة ٥: يجب أن تحرر طلبات المشاركة في المسابقة بخط يد المترشح ، وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو تودع قبل تاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بمركز التكوين الذي يرغب المترشح المسابقة به ، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- ــ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
  - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
  - ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالأمر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - \_ شهادة طبية تتعلق بالطب العام ،
  - شهادة طبية تتعلق بالأمراض الصدرية •

المادة ٦: تعد قائمة المترشسحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات.

اللاة ٧ : تشتمل المسابقة المشار اليها في المسادة الاولى أعلاه على الاختبارات التالية :

١ \_ انشاء ، المدة ساعتان \_ المعامل ٢ •

٢ ــ املاء متبوع بأسئلة ، المدة ساعة واحدة و١٥٥ دقيقة ــ
 المعامل ٢ ٠

٣ ـ اختبار في المراسلة ، المدة ٣٠ دقيقة ـ المعامل ٣٠

٤ ــ اختبار في الكتابة والترتيب ، المسة ٣٠ دقيقة ــ المعامل ١ ٠

اختبار في كيفية اعداد جدول ، المدة ٢٥ دقية المعامل ٢٠٠

٦ - اختبار في السرعة ، المهم ٢٠ دقيقة - المعامل ٣٠

٧ ــ اختبار في اللغة العربية ٠

يختار المترشعون الاختبارات في مستويين مختلفين فيما يخص اللغة ٠.

المستوى الأول: املاء متبوع بسؤال أو بأسئلة بسيطة ــ المدة ساعة •

المستوى الثانى : انشاء يدور حول موضوع عام ـ المدة ساعتان ٠

وبالنسبة للذين اختساروا الاختبار في اللغة القومية في المستوى الابتدائي فان كل نقطة تقسل عن ٨/٢٠ تؤدى للرسوب ، وكل نقطة تساوي او تزيد عن ٨ تؤخد بعين الاعتبار في المعدل العام للنقط .

وبالنسبة للذين اختاروا المشاركة في المستوى الثاني فأن كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ تؤدى الى الرسوب ولا تدخل في المعدل العام للنقط الا التي تجاوزت ١٠/٢٠ المحصل عليها في هذا الاختبار الذي يعطى له معامل واحد ٠

۸ ـ اختبار اختيارى باللغة الفرنسسية ـ بالنسبة للمترشحين الذين أجروا الاختبارات باللغة العربية ونقطمة هذا الاختبار لا تعتبر الا بالنسبة للنقط التي تجاوزت المعدل ـ المدة ساعة ـ المعامل واحد ٠

المادة ٨: تجري الاختبسارات باللغة القوميسة واللغسة الفرنسيسة .

المادة أ : لاتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري الا النقط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاجبارية .

المادة وران تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة مسن طرف اللجنة التي يحدد تأليفها كمايلي:

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،
  - ثلاثة مديرين من الادارة العامة أو ممثليهم •

المادة ١١: تنشر قائمة المترشحين اللقبولين في المسابقة من طرف الوزير الكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ۱۲: يعين المترشحون المقبولون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، كأعوان ضاربين على الآلة الكاتبة متمرئين في حدود الشروط المقررة في المادة ٥ من المسرسوم رقم ٦٧ -- ١٣٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمشار اليه أعلاه ٠

ويوزعون على مختلف الوزارات حسب ترتيب الاستحقاق، وحسب حاجة المصالح ،

اللاة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالبجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناين سنة ١٩٧٠

> عسن وزير الداخلية الكساتب العسام حسين طيبي

## وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير القباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأس رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يىلى :

اللاة الأولى: ان السبد برازيو ساباس المولود في ٣ ديسمبن سنة ١٩٢٩ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ١٢ ) من هذه البلدية وعقد الزواج رقم ٢ المحرر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من نفس البلدية سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى بلقاسم » •

المادة ٢: ان الآنسة برازيو جانين المولودة برأس الوادى ( ولاية سطيف ) في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٤ ( شهادة الميلاد رقم ٢) ستلقب من الآن فصاعدا « الوالي يامنة » ٠

المادة ٣: ان الآنسة برازيو كوليت ، المولودة برأس الوادى ( ولاية سطيف ) في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ( شهادة الميلاد رقم ٣) ستلقب من الآن فصاعدا « الوالى نصيرة » ٠

المادة ٤: ان السيد برازيو نصرالدين ، المولود في ٢٧ يونيو، سنة ١٩٦٣ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ١) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى نصر الدين » •

المادة ٥: ان السيد برازيو نور الدين ، المولسود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ٣٢٠) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى نور الدين» ٠

المادة ٦: ان السيد برازيو عبد الكريم ، المولسود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٦١٢) سيلقب من الآن فصاعدا «الوالي عبد الكريم» ،

المادة ۷ : ان الآنسة برازيو تعيمة المولودة ، في ۱۳ لوفمبر سمنة ١٩٦٧ برأس الوادي ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ٦١٨ ) ستلقب من الآن فصاعدا «الوالى نعيمة» ٠

الادة A: لايمكن لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ال يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوع بموجب هذا المرسوم هلى هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرور عام وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقيا للمادة A من القانون المؤرخ في ٢ جيرمنال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالامر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٩٨.

اللادة ٩ : يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر لهى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

ان دئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتهم بالأمر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يسلي :

المادة الاولى: ان السيد برازيو كليمان ، المولسود فى ٣٦ مايو سنة ١٩٤٢ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهسادة الميلاد رقم ١٩٤١ و ١٩ المؤدخان فى ٢٤ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ من هذه البلدية ) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى الاخضر » •

المادة ٢ : ان الآنسة برازيو نينات ، المولودة لمى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ٢ من هذه البلدية ) ستلقب من الآن فصاعدا « الموالى رومسلا » •

المادة ٣: ان السيد برازيو عبد الرشيد ، المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ برأس الوادى ( ولاية سطيف ) ( شهادة الميلاد رقم ٨١٩) سليقب منالآن فصاعدا «الوالى عبد الرشيد، ٠

المادة ٤: ان السيد برازيو الحسين ، المولود في ٢٧ ابريل

سنة ١٩٦٨ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٢٤١) سليقب من الآن فصاعدا « الوالي الحسين » •

المادة ٥: لايمكن لوكيل الدولة التسابع له محسل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرورعام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقاللمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالامر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سينة ١٩٩٨ ٠

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام .

- وجمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان السيد كلوك عمرو ، المولود فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقسم ٤٩ وعقد الزواج رقم ٤٩٩ من هذه البلدية.) سيلقب من الآن فصاعدا زروقى عمرو ٠

المادة ۲: ان الآنسة كلوك باية ، المولودة بمدينة الجزائر في ۱۶ ابريل سنة ۱۹۳۳ (شهادة الميلاد رقم ۲۹۲۵) ستلقب من الآن فصاعدا زروقي باية .

المادة ٣: ان الآنسة كلوك مريم ، المولودة بمدينة الجزائر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (شهادة الميلاد رقم ١٠٣٢٥) ستلقب من الآن فصاعدا زروقي مريم .

المادة ٤ : أن أن الآنسة كلوك سعيدة ، المولودة في أول يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٢٥٢٥) ستلقب من الآن فصاعدا لمعرقي سعيدة •

المادة •: ان الآنسة كلوك فتيحة ، المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (شهادة المسلاد رقم ١٢٠٨٩) ستلقب من الآن فصاعدا زروتي فتهجة به

المادة 7: أن الآنسة كلوك يمينة ، المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (شهادة المسلاد رقسم ٧٣٨٩) ستلقب من الآن فصاعدا زروقي يمينة •

المادة ۷: ۷ يمكن لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرور عام وبعد التثبت من تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقا للمادة ۸ من القانون الصادر في ۲ جيرمينال سنة ١١ المتمم بالامر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨.

المادة ٨: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ ·

هواری بومدین

هرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الكريم ولد العربي المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ سعيدة ٤

احمد بن محمد المولود سنة ١٨٩٤ بقصر قصبة الحاج هاشم ملحقة الريصاني اقليم قصر السوق (المفرب) ،

احمد بن محمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٩ بعنابة ، على فطيمة المولودة في ١٥ ابريل ١٩٤٢ بأغيــل ايزان (مستغانم).

علوى محمد المولود سنة ١٩١٣ بأخفير (المفرب) واولاده القصر علوى عبد الكريم المولود في ٨ فبراير ١٩٥٠ بالفزوات (تلمسان) علوى نور الدين المولود في ٨ يوليو ١٩٥٢ بالفزوات، علوى خوخة المولودة في ٢٨ يناير ١٩٥٥ بالفزاوات .

ابن ادريس محمد المولود في ٢٦ ابريل ١٩٤٠ بالمالح (وهران) ،

بوجمعة بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ بابن مهيدى (عنابة).

برونودلهم ريمون ، المولود في ١٦ ديسمبر ١٩١٧ بتابلبالة وسيلقب منذ الآن بوشيبا ميلود ٠

القلعي صالح ، المولود في ١١ سبتمبر ١٩٣٨ بتيارت .

فاطمة بنت احمد زوجة العموري قدور المولودة سنة ١٩٢٢ بشعبة اللحم ( وهران ) وستلقب منذ الآن مبارك فاطمة •

إفراد محمد المولود سنة ١٩١٥ بقصر سرغين ملحقية الريصاني اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر فراد بو فلجة المولود في ١٦ مارس ١٩٥٠ ببشار فراد مصطفى المولود في ٣ مارس ١٩٥٢ ببشار ، فراد عبد الوهاب المولود في ٣ مايو ١٩٥٤ ببشار ، فراد ثرية المولودة في ٢٤ فبراير ١٩٥٧ ببشار ،

إفراج ربيع ، المسولسود في ١٣ اكتسوبر ١٩٤٢ بالقاهرة (ج ، ع ، م) واولاده القصر : إفسراج ربيع طيب ، المسولود في ١٦ غشت ١٩٦٤ بحجوط (الجزائر) فراج سربيع جليدة المولودة في ١٨ اكتوبر ١٩٦٥ بالجزائر الدائرة الرابعة ، فراج ربيع نادية المولودة في ٥ يناير ١٩٦٧ بالجزائر الدائرة الرابعة،

جيراردي لوسيان لويز ، المولودة في ٢ ديسمبر ١٩١٤. بوادى العثمانية ( قسنطينة ) ٠

قلاید بوسیف المولود فی ۱۰ یونیو ۱۹۱٦ بعین تموشنت (وهران) واولاده القصر: قلاید نصر الدین المولود فی ۱۱ ینایر ۱۹۰۰ بتلمسان ، قلاید محمد امین المولود فی ۱۸ یولیو ۱۹۵۹ بتلمسان ، قلاید شهیدة المولودة فی ۲۵ ینایر ۱۹۲۲ بتلمسان ، قلاید فتیحة المولودة فی ۱۸ غشت ۱۹۲۲ بتلمسان ، قلاید زین فتیحة المولودة فی ۱۹ غشت ۱۹۲۹ بتلمسان ، قلاید زین المولود فی ۹ نوفمبر ۱۹۲۵ بتلمسان ، قلاید فایرة المولودة فی ۶ فبرایر ۱۹۲۸ بتلمسان ،

حسن ولد محمد المولود سنة ١٩٤٣ بسيدي خالد (وهران) وولده القاصر عبد الحفيظ ولد حسن المولود في مفست ١٩٦٨ بسيدي بلعباس ،

حمو محمصه المولود سنة ١٩١٢ بدوار تارنوت ، بنى منقوش ، ابركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : ميلود بن محمد المولود في ١٩ يناير ١٩٤٩ بالاصنام ، سليمان بن محمد المولود في ٢ ديسمبر ١٩٥٣ بالاصنام ، حليمة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ بالاصنام ، حمو محمد المولود سنة ١٩٥٦ بدوار تارنوت اقليم وجدة (المغرب) ، مليكة بنت محمد المولودة سنة ١٩٥٨ بالمزرعة (الاصنام) ، يمينة محمد المولودة سنة ١٩٥٨ بالمزرعة (الاصنام) ، يمينة بنت محمد المولودة في ٢ ابريل ١٩٦٣ بالاصنام .

ادريس بن الطيب المولود في ٢١ مايو ١٩١٧ بالجلفة (المدية).

ادريس الأخضر ، المولود في ٢٠ مارس ١٩١٢ بالجلمية ( المدية ) ٠

قدور ولد على المولود سنة ١٩٢١ بدوار اولاد خليفة ملحق العيون دائرة تاوريرت اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر فوزية بنت قدور المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بسيدي بلعباس ، عباس ولد قدور المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣

بسيدي بلعباس ، نسيمة بنت قدور الولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ، عبد العالى ولد قدور المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس ، وسيلقبون منسلان فصاعدا مولاي قدور ، مولاي فوزية ، مولاي عباس ، مولاي نسيمة مولاي عبد العالى .

قويدر بن حسن المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ بعيسن الموشنت ( وهران ) وسيلقب منذ الآن العربي قويدر ،

العموري قدور ، المولود سنة ١٩١٩ بدوار اولاد ناجي ملحقة السعيدية اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصس : العموري عبد القادر المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٢ بعين الترك ( وهران ) العموري بوعامر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعين الترك ، العموري رمضان المولود في ٢٧ أكتوبر ١٩٥٨ بعين الترك ، العموري حليمة المولودة في ٦ فبراسر ١٩٦٨ بعين الترك العموري حبيب المولود في ٥ ديسمبسر ١٩٦١ بعين الترك ، (وهران) ،

معلم أدريس محمسه المولود سنة ١٩١٩ ببنى توزين (المفرب) وأولاده القصر: خديجة بنت محمد المولودة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ بالاصنام ، محمو بن محمد المولودة فى ٢١ غشت ١٩٥٧ بالاصنام ، محجوبة بنت محمد المولودة فى ٣ أمرس ١٩٥٩ بالاصنام ، حفصة بنت محمه المولودة فى ٣ أفبراير ١٩٦٢ بالاصنام ، افتيحة بنت محمه المولودة فى ٣ أبريل ١٩٦٢ بالاصنام ، أدريس كمال بن محمه المولودة فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ بالاصنام ، مصطفى بن محمد المولود فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ بالاصنام ،

مبخوت محمد المولود في ٢٥ مارس ١٩٤٣ بالأبيار (الجزائر) مجدول الحسين المولود سنة ١٩٣٦ بدوار عطار ، الدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : مجدول نصيرة المولودة في ٢٠ يوليو ١٩٦٣ بمشرع الصفا ( تيارت ) مجدول خيرة المولودة في ٢٠ اكتوبر ١٩٦٣ بمشرع الصفا ، مجدول عبد الحق المولودة في ٢٠ ابريل ١٩٦٥ بمدروسة ( تيارت ) مجدول جميلة المولودة في ٢٠ مارس ١٩٦٧ بمدروسة ، مجدول حميدة المولودة في ٣٠ يوليو ١٩٦٧ بمدروسة .

مكنين محمد المولود في 1 يوليو ١٩٢٤ بزرزونة مشيخة بنزرت (تونس) وأولاده القصر : مكنين رضا المنصور المولود في ٢١ يونيو ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ، مكنين زين الدين المولودة في ١٥ سبتمبر ١٩٥٩ بمدينة الجزائر ، مكنين نورية المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦١ بالابيار (الجزائر) ،مكنين ليلى المولودة في ٨ اكتوبر ١٩٦٣ بالجزائر الدائرة الرابعة ، مكنين نجاة المولودة في ٢١ نوفمبر ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الثالثة ،

مجدوب عبد القادر المولود في ٦ سبتمبر ١٩٣٧ بمشرع الصفا (تيارت).

مسعود بن الجيلاني المولود في ٣ يوليو ١٩١٤ بسوق أهراس (عنابة) ،

مسعودة بنت محمد المولودة في دسسمبر 1980 بالعلمة (سطيف).

ميمون ولد احمد المولوث سنة ١٩٢٨ بتافورالت اقليسم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد ولد ميمون المولود في ١٧ يناير ١٩٥٧ بتلمسان، خديجة بنت ميمون المولودة في ١٠ يوليسو ١٩٥٥ بتلمسان ، بلقاسم ولد ميمون المولود في ٢٧ يوليسو ١٩٥٩ بتلمسان ، يوسف ولد ميمون المولود في ٢٧ يونيسو ١٩٦٥ بتلمسان وسيلقبون منذ الآن طبيب ميمون ، طبيب محمد ، طبيب خديجة ، طبيب بلقاسم ، طبيب يوسف .

ميمون بن حامد المولود في ٢٣ فبراير ١٩٣٧ بعين تموشنت ( وهـــران ) وسيلقب منذ الآن حمدوش ميمون .

محمد بن عبد الكريم المولود في ٢ يونيو ١٩٣٠ ببوفاريك ( الجزائر ) •

محمد بن بشير المولوق سنة ١٩٤٣ بزاوية وغلان ملحقة رسانى ( المغرب ) وولده القاصر رؤوف بن محمد المولود فى ٢٤ يونيو ١٩٦٦ بوهران وسيلقبان منذ الآن بشير محمد ، بشير رؤوف ،

محمد بن بوعزة المولود في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٢ بشعبسة اللحم ( وهران ) وابنتاه القاصرتان : حورية بنت محمد المولودة في ١٣ سبتمبر ١٩٦٥ بشعبة اللحام ، رشيدة بنت محمد المولودة في ٤ ديسمبر ١٩٦٧ بشعبة اللحام وسيلقبون منذ الآن بالحسن محمد ، بالحسن حورية ، بالحسن رشيدة ٤

محمد بن محمد الأولود فى ٢٦ يناير ١٩٤٢ بمدينة الجزائر محمد بن محمد المولود فى ٧ يناير ١٩٤٥ بوهران وسيلقب منذ الآن عطاش محمد .

محمد ولد ابراهيم المولود، سنة ١٩٢٨ بتلمسان وسيلقب منــ الآن بدوي محمــ د.

مصطفى بن عبد القادر المولود سنة ۱۹۱۷ بوهران وولداه القاصران : محمد بن مصطفى المولود فى ٢٠ اكتوبر ١٩٦٩ بوهران ، عز الدين بن مصطفى المولود فى ١٩ مارس ١٩٦٣ بوهران وسيلقبون منذ الآن ابن على مصطفى ، ابسن على محمد ، ابن على عز الدين .

صالح بوجمعة المولود سنة ١٩٣٤ ببنى عتيق بنى منقوش (المغرب) وأولاده القصر: ابن صالح جهيدة المولودة فى ١٠ يونيو يوليو ١٩٥٨ بتيارت، ابن صالح جميلة، المولودة فى ١٩ أكتـوبر ١٩٦٠ بتيارت، ابن صالح دليلة المولودة فى ١٩ أكتـوبر ١٩٦١ بتيارت، ابن صالح الهام المولودة فى ١٩ ابريل ١٩٦٣ بتيارت، ابن صالح فتحى المولود فى ١٧ نوفمبر ١٩٦٧ بفرندة (تيارت) وسيلقب المدعو صالح بوجمعة منذ الآن فصاعدا ابن صالح بوجمعة.

سيد احمد بن زمسوري المولسود في ۲۸ نوفمبسر ۱۹۶۸

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٦ ربيسع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ٤ يرسم مايلى:

الثلاثاء ٢٠ نو القمدة عام ١٣٨٩ هـ

المادة الاولى: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من الامر رقم ٧٠ – ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمنسار اليه اعلاه ، يعين الصندوق الجزائري لتهيئة الربوع بصفة هيئة عمسوميسة متخصصة تكلف بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ، ويجب على الصندوق الجزائري لتهيئة الربوع ان يعسد المخطط لتهيئة المنطقة الصناعية المذكورة اعلاه ، بالتعاون مع المصالح المعنية بالامر التابعة لوزارة الصناعية والطاقة وكلا مع الهيئات والشركات الوطنية التي يهمها الامر ،

اللدة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيسة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢. يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

### وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مــؤرخ في ٢١ رجب عــام ١٣٨٩ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على مـوظفـي التعليم الـدينـي بـوزارة الاوقــاف (استـدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ١٣٣٨ - العمود الثاني - في آخر المادة الاولى: بدلا من:

ـ سلك المعلمين المتخصصين .،

بقرأ مايلي:

- سلك المعلمين المتخصصين ،

- أسلاك النظار والمعلمين المساعدين والمرثين ومساعدي التربية .

( والباقي بدون تفيير )

بوهران وابنته القاصرة خيرة بنت زمسوري المولودة في ٢٢ مارس ١٩٥١ بوهران ، وسيلقبان منذ الآن زموري سيد احمد زموري خيرة .

سوسي حسن المولود في } يونيو ١٩٣٢ ببجاية (سطيف).

زیزی محمد المولود فی ۲۰ دیسسسمبر ۱۹۲۰ بالجزائر الدائرة الثالثة . واولاده القصر : زیزی عبد القادر اللولود فی ۲۸ مارس سنة ۱۹۰۰ بمدینة الجزائر ، زیزی رمیکیةالمولودة فی ۷ ابریل ۱۹۰۶ بمدینة الجزائر ، زیزی عمر المولود فی ۲۸ نوفمبر ۱۹۵۷ بمدینة الجزائر .

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الشؤون المدينة

بموجب مرسوم مـؤرخ في ١٥ ذي القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ تنهى مهـام السيد محمـد كبير بوصفه نائب مدير الشؤون المدنية المدعو للقيام بمهام أخـدرى .

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ التضمن تعيين نائب مدير الشوؤن المحنسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد هني نائب رئيس محكمة الجزائر العاصمة ، نائبا لمدير الشؤون المدنية بوزارة العددل .

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

مسرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ مؤدخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشعال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاون عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٩٧٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ، ولا سيما اللادة ٣ منه ،